

نصوص عامة

ويراد به كذلك، كل بناة أو منشأة لم تعد تتوفر فيها ضمانات المثانة الضرورية بسبب ظهور اختلالات بأحد مكوناتها الأساسية الداخلية أو الخارجية أو بسبب تشبيدها على أرض غير آمنة من التعرض للمخاطر:

- التجديد الحضري : العمليات الرامية إلى العناية بالأنسجة الحضرية العتيقة والأحياء القديمة والمحافظة على التراث المعماري والحضاري للمدن وتحمين المجالات الحضرية، سواء بالقيام بعمليات الهدم وإعادة البناء أو الترميم أو التجديد أو تطوير البنية التحتية والتزويد بالتجهيزات الأساسية أو تشبييد بناءات سكنية جديدة أو القيام بعمليات التهيئة العقارية مع مراعاة شروط المحافظة على البيئة في كل العمليات المذكورة.

باب الثاني معالجة المباني الآيلة للسقوط

الفصل الأول

مسؤولية ملاك المباني الآيلة للسقوط

المادة 3

تقع مسؤولية صيانة المباني على ملاكها سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، عموميين أو خواص. كما يسألون عن الضرر الذي يحدثه انهياراتها أو تهدمتها الجزئي، إذا وقع ذلك بسبب عيب في البناء أو عدم الصيانة أو التلاثي، مع مراعاة مقتضيات الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 4

عندما تكون البناء آيلة للسقوط، يتعين أن يقوم المالك أو المستغل بالتدابير الضرورية والاستعجالية لدفع الخطر في هذا الشأن، ويتعين عليه تجديدها وصيانتها وإعادة تأهيلها بما يضمن مثانتها، وكذا سلامة الجوار.

إذا كان المبنى الآيل للسقوط مكتوى ويستوجب الهدم، استنادا على قرار صادر عن رئيس المجلس الجماعي، يمكن، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، المالك المبني أن يطلب من المحكمة الابتدائية الموجودة في نفوذها التراخي المبني المذكور فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتوى أو من يقوم مقامه دون تعويض.

يكون الحكم بالإفراغ مشمولا بالتنفيذ المعجل.

ظهور شريف رقم 1.16.48 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 94.12

يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط
 وتنظيم عمليات التجديد الحضري

باب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تهدف أحكام هذا القانون إلى سن إجراءات تتعلق بمعالجة المباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، وكذا إحداث مؤسسة عمومية لهذا الغرض.

المادة 2

لتطبيق أحكام هذا القانون يراد به:

- مبني آيل للسقوط : كل بناة أو منشأة كيما كان نوعها يمكن لانهيارها الكلي أو الجزئي، أن يترتب عنه مساس بسلامة شاغليها أو مستغلتها أو المارة أو البناء المجاورة وإن كانت غير متصلة بها.

المادة 8

إذا تعذر على رئيس مجلس الجماعة، لأي سبب من الأسباب، اتخاذ الإجراءات الموكولة إليه بموجب هذا القانون أو امتنع عن القيام بها، قام عامل العمالة أو الإقليم بمقابلته بمزاولة مهامه. بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيهه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البث في وجود حالة الامتناع.

يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالاة بكتابية ضبط المحكمة بواسطة حكم قضائي نهائى، وعند الاقتضاء، بدون استدعاء الأطراف. إذا أقر الحكم القضائى حالة الامتناع جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

الفرع الثاني**معالجة المباني الآيلة للسقوط في الحالات العادلة****المادة 9**

عملاً بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 6 المذكورة أعلاه، يجب على رئيس مجلس الجماعة بعد توصله بتقرير مكتوب من اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في المادة 29 بعده، أو من المراقبين المشار إليهم في المادة 47 بعده، أن يخبر، بواسطة قرار، مالك المبنى أو مستغليه أو شاغليه أو وكيل اتحاد المالك المترشken إذا كان الأمر يتعلق ببنية خاضعة لنظام الملكية المشتركة. وبكل وسائل التبليغ القانونية.

يعلن في القرار المذكور، أن المبنى آيل للسقوط، وتحدد فيه العمليات الواجب القيام بها من قبل أحد الأشخاص المذكورين، بغية درء الخطر وذلك داخل أجل محدد.

يمكن لهذا القرار أن يتضمن المنع المؤقت أو النهائي من الولوج للمبنى المذكور مع تحديد أجل لسريان هذا المنع.

المادة 10

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه القرار المذكور إلى الأشخاص المعنيين المشار إليهم في المادة 9 أعلاه، بوسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 20 بعده.

تعطى الأسبقية للمكتري في أن يرجع إلى المبنى المكتري بعد إصلاحه أو ترميمه أو إعادة بنائه. وفي هذه الحالة، تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة، جميع الصوائر التي تم صرفها لتدعيم وصيانة المبنى الآيل للسقوط أو إعادة بنائه.

المادة 5

يجب على كل مكتري أو شاغل أو مستغل لمبنى آيل للسقوط أن يشعر مالك المبنى ورئيس مجلس الجماعي والسلطات المحلية، بكل وسائل التبليغ المعتمدة قانوناً، بالخطر الذي يشكله المبنى المذكور.

الفصل الثاني**التدابير المتعلقة بمعالجة المباني الآيلة للسقوط****الفرع الأول****الإجراءات والتدابير المتخذة فيما يخص معالجة المباني****الآيلة للسقوط من قبل رئيس مجلس الجماعة****المادة 6**

يتخذ رئيس مجلس الجماعة أو من يفوض له بذلك قرارات بتدريم أو هدم المبنى الآيل للسقوط، عندما يتحقق من أن الانهيار الكلى أو الجزئي للمبنى المذكور، من خلال خبرة تقنية تقوم بها مصالح الإدارة المختصة، أو بناء على التقرير المكتوب الذي تعدد اللجنة الإقليمية. يمكن أن يترتب عنه مساس بسلامة شاغليه أو المارة أو البناءيات المجاورة وإن كان غير متصل بها.

غير أنه، إذا تأكد بأن وضعية المبنى المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تستوجب التدخل لدرء خطر جسيم وحال، يتخذ رئيس مجلس الجماعة التدابير التحفظية الاستعجالية الازمة لدرء الخطر، وفق الشروط والكيفيات الواردة في هذا الفصل، وذلك مع مراعاة الإجراءات التي تقوم بها الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

المادة 7

يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يطلب كتابة من عامل العمالة أو الإقليم المختص ترابياً، استخدام القوة العمومية، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفوري لقراراته وسلامة الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأشغال المقررة.

المادة 15

عند انتهاء الأشغال المتعلقة بتدعميم أو صيانة أو ترميم مبني آيل للسقوط أو إعادة بنائه، يتحقق رئيس مجلس الجماعة من إنجاز الأشغال المطلوبة وانتهائها بناء على شهادة المهندس المعماري وفقاً للمادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالعمير.

يتخذ رئيس مجلس الجماعة قراراً، يعلن بموجبه عن انتهاء حالة الخطر المتعلقة بالبنية وتمكن الأشخاص المعنيين من إعادة استغلالها فيما كانت مخصصة له سلفاً.

يمكن لرئيس مجلس الجماعة كذلك، المطالبة بإنجاز أشغال إضافية بموجب قرار معلل.

المادة 16

تستثنى من أحكام هذا الفرع، المباني الآيلة للسقوط، التي تعود ملكيتها للدولة أو للجماعات الترابية أو للمؤسسات العمومية، والتي يتبعن على الإدارات المعنية تجديدها وصيانتها وإعادة تأهيلها بما يضمن سلامتها ومتانتها ونظافتها.

يخبر رئيس مجلس الجماعة التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي المبني الإداري الآيل للسقوط أو المهمل أو المهجور، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، الجهة الإدارية التي يوجد تحت مسؤوليتها المبني المذكور.

إذا لم تستجب الجهة الإدارية التي يوجد تحت مسؤوليتها المبني الإداري الآيل للسقوط لطلب رئيس مجلس الجماعة، تتولى الإدارة أو الوكالة اتخاذ التدابير الالزمة للقيام بالأشغال المطلوبة على نفقة الجهة الإدارية التي يوجد المبني الآيل للسقوط تحت مسؤوليتها.

الفرع الثالث

معالجة المباني الآيلة للسقوط في

الحالات الاستعجالية

المادة 17

عند وجود خطر حال يهدد سلامة شاغلي مبني آيل للسقوط أو المارة أو المباني المجاورة له طبقاً للتعریف المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون، يأمر رئيس مجلس الجماعة، بعد توصله بتقرير من اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 29 بعده أو من المراقبين المنصوص عليهم في المادة 47 بعده، باتخاذ الإجراءات الاستعجالية الالزمة لدرء الخطر، ولا سيما :

المادة 11

يمكن للشخص المعنى بقرار رئيس مجلس الجماعة أن يقدم تصريحاً لهذا الأخير، داخل الأجل المحدد له في القرار، يتضمن الإجراءات التي يعتزم اتخاذها سواء بالصيانة والتدعميم أو الهدم أو الترميم.

كما يمكن للشخص المعنى بالأمر، أن يقدم إلى رئيس المجلس فحصاً جديداً، يعده مهندس مختص، يتضمن تشخيصاً مغایراً لوضعية المبني.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يغير قراره السابق، بقرار معلل، سواء فيما يتعلق بالتدابير المراد اتخاذها أو بالأجل المحدد لتنفيذها.

المادة 12

يمكن للشخص المعنى بالأمر، الطعن في قرار رئيس مجلس الجماعة، أمام رئيس المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرةها المبني بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، داخل أجل عشرة (10) أيام.

بillet في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أيام.

يوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الجماعة إلى حين البت في الأمر.

المادة 13

إذا لم يتقدم المعنى بالأمر بالطعن في قرار رئيس مجلس الجماعة أمام المحكمة داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه أو رفض إنجاز الأشغال المطلوبة داخل الأجال المقررة لها، تقوم الإدارة أو الوكالة، بموجب قرار معلل بتنفيذ الأشغال على نفقة المالك أو اتحاد المالك المشتركون إذا تعلق الأمر ببنية خاضعة للملكية المشتركة.

المادة 14

يتم تحصيل المبالغ التي تم صرفها عوضاً عن المالك أو اتحاد المالك المشتركون الذين امتنعوا عن تنفيذ الأشغال، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية.

إذا كان المبني خاضعاً لنظام الملكية المشتركة، يحدد مبلغ التحصيل حسب الحصة التي يملكتها كل مالك مشترك.

تحتسب المبالغ الإجمالية لإنجاز الأشغال بالإضافة إلى جميع المصروفات المتعلقة بها، من تاريخ إخبار الإدارة أو الوكالة بقرار الحلول محل المالكين الذين امتنعوا عن تنفيذها.

- التعليق بمقر الجماعة والمقاطعة التي يوجد بดائرتها الترابية المبني
المعني :

- تعليقه على واجهة المبني المعنى، وعلى حدود المنطقة المعلنة آيلة
للسقوط.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة اللجوء كذلك، إلى كل وسيلة أخرى
من وسائل الإشهار الملائمة.

وفي جميع الأحوال يعتبر القرار نافذا بمروor أجل شهر من تاريخ
اتخاذ إجراءات التبليغ، وفي هذه الحالة، يجوز للإدارة أو الوكالة
 مباشرة تنفيذه على نفقة المالك.

المادة 21

ابتداء من تبليغ قرار رئيس مجلس الجماعة إلى مالك المبني
أو شاغليه أو مستغليه أو وكيل اتحاد المالك المترشken، يصبح المبني
الذى تقرر إفراغه، غير قابل للسكن أو لا ي استعمال آخر كيما كانت
طبعته.

وفي هذه الحالة، يتوقف المكتري الذي تقرر إفراغه، عن أداء
الوجبة الكرايبة ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ
تبليغ القرار، إلى غاية اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء
الأشغال.

يصبح قرار رئيس مجلس الجماعة سالف الذكر لاغيا، ابتداء من
نشر قرار جديد يعلن فيه عن زوال الخطر.

الفصل الثالث

تصميم التجديد الحضري

الفرع الأول

الفرض من تصميم التجديد الحضري

المادة 22

مع مراعاة توجهات وثائق التعمير الجاري بها العمل، يهدف تصميم
 التجديد الحضري إلى تثمين المجال الحضري وتحسين ظروف العيش
 والسكن، عن طريق القيام على الخصوص بما يلي:

- إعادة تأهيل النسيج المبني والتراث المعماري والعمري، وذلك
 بقصد تثمين قيمته الوظيفية والجمالية والاقتصادية، والثقافية
 والبيئية؛

- إحداث التجهيزات العمومية والجماعية أو تحسينها؛

- إعلام وتحسيس المالكين والقاطنين والمارة حول المخاطر المحتملة
 المتعلقة بالمباني الآيلة للسقوط، المجاورة أو المحاذية لهم، وذلك
 باستعمال كل وسائل التشير ولوحات الإعلانات وكل وسيلة
 أخرى من شأنها أن تساعدهم على درء الخطر عليهم:

- تدعيم المبني :

- إخلاء ساكنى أو مستعملى المبنى أو المنشأة :

- المنع المؤقت من استعمال المبنى أو المنشأة :

- المنع النهائي من استعمال المبنى أو المنشأة :

- المنع الجزئي أو الكلى من استعمال المبنى أو المنشأة :

- الهدم الكلى أو الجزئي للمبنى أو المنشأة.

المادة 18

لا يجوز أن يكون القرار المشار إليه في المادة 17 أعلاه، محل أي
 طعن يمكن أن يترتب عنه وقف تنفيذ مقتضيات هذا القرار.

المادة 19

إذا تعذر على شاغلي المبني الآيل للسقوط موضوع الأمر بالإخلاء
 أو عدم الاستعمال المؤقت أو النهائي لهذا المبنى، ولو ج سكن لائق
 اعتمادا على إمكانياتهم الذاتية، تتخذ السلطة الإدارية المحلية
 المختصة الإجراءات الضرورية لإيوائهم مؤقتا بتنسيق مع الوكالة
 الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط.

يراعى في عملية الإيواء الشروط الصحية والبيئية الضرورية.

الفرع الرابع

تبليغ القرارات

المادة 20

تبلغ القرارات المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة إلى
 الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، في حالة تحديد هويتهم
 وعنوانين إقامتهم عن طريق السلطة الإدارية المحلية التي يوجد المبني
 داخل نفوذه الترابي.

وفي حالة عدم تحديد هويتهم أو عدم التعرف على عنوان إقامتهم،
 يقوم رئيس مجلس الجماعة بتبليغهم بالقرارات المتخذة عن طريق:
 - النشر بجريدةتين وطنيتين مأذون لهما بتلقي الإعلانات القانونية في
 تاریخین تفصل بينهما فترة تتراوح ما بين 5 إلى 10 أيام؛

- وكيل الملك، لدى المحكمة الابتدائية التابع موقع المبني المعنى
 لدائرة نفوذه؛

المادة 26
تم الموافقة على مشروع تصميم مناطق التجديد الحضري وفق الإجراءات والشروط التي تحدد بنص تنظيمي، ويتم تغييره وفق نفس الإجراءات والشروط.

المادة 27
يعتبر النص القاضي بالصادقة على تصميم مناطق التجديد الحضري بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات الالزامية لإنجاز الأعمال المقررة في التصميم.

تسري الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة إلى غاية إتمام البرنامج المشار إليه أعلاه، على ألا يتعدى أجلًا أقصاه عشر (10) سنوات.

المادة 28
تقوم الوكالة بمتابعة تنفيذ المشاريع الواردة في تصميم التجديد الحضري بتشاور مع الفاعلين المعنيين، وتسرّع على مطابقة هذه المشاريع للأهداف المحددة.

الفرع الثالث

اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمبني الآيلة للسقوط و عمليات التجديد الحضري

المادة 29
تحدد على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، تتولى عملية تحديد مدارات مناطق البناء الآيل للسقوط والأحياء المعنية بعمليات التجديد الحضري.

المادة 30
تتولى اللجنة المذكورة في المادة 29 أعلاه، على الخصوص ما يلي :

- تحديد المناطق المعنية بعمليات التجديد الحضري :
- تحديد عمليات التجديد الحضري الالزمة بخصوص الأحياء المعنية، بناء على برنامج استثماري تعدد الإدارة أو الوكالة في هذا الشأن :
- تحديد حدود المناطق الوقائية الخاصة بالأحياء الآيلة ببنياتها للسقوط، وذلك على ضوء نتائج الخبرة التي يتعين القيام بها :
- دراسة وتحديد التدابير التقنية والمالية والاجتماعية لإنجاز عمليات التجديد الحضري ومعالجة المبني الآيلة للسقوط :

- إحداث مناطق خضراء أو تحسينها :

- إحداث أبنية معدة للتجارة أو للخدمات أو تحسينها :

- إحداث مراافق عمومية أو تحسينها.

ويلزم أثناء عملية التجديد الحضري، إعطاء الأولوية للتجانس الاجتماعي كلما تعلق الأمر بعمليات مندمجة.

المادة 23

يشتمل تصميم التجديد الحضري على :

- وثيقة أو وثائق متكونة من رسوم بيانية :

- نظام يحدد قواعد التجديد الحضري وقواعد التعاطي مع المبني الآيلة للسقوط :

- برنامج تنفيذ العمليات المبرمجة في إطار تصميم التجديد الحضري الممتد إلى أجل أقصاه عشر (10) سنوات.

الفرع الثاني

وضع تصميم التجديد الحضري

المادة 24

قبل وضع تصميم التجديد الحضري، يتخذ رئيس مجلس الجماعة قرارا يقضي بتعيين حدود مناطق التجديد الحضري التي يشملها هذا التصميم.

يصدر القرار المذكور، باقتراح من اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 29 أدناه، وبعد إبداء الرأي فيه من قبل مجلس الجماعة المعنى.

إذا كان مدار التحديد يغطي مجال جماعتين أو أكثر، يتخذ عامل العمالة أو الإقليم قرارا في هذا الشأن، بعد إبداء الرأي فيه من قبل المجالس المعنية.

المادة 25

يتخذ مشروع تصميم مناطق التجديد الحضري بمبادرة من الإدارة أو الوكالة، ولهذه الغاية، تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لأجل معرفة انتظارات الفاعلين المؤسساتيين والاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين الرئيسيين.

يحال هذا المشروع على مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية، قصد إبداء الرأي فيه.

وتخضع هذه الوكالة كذلك، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 34

تناط بالوكالة مهام إعداد ودراسة الاستراتيجيات والبرامج العمرانية والمشاريع المتعلقة بالتجديد الحضري وتأهيل الأنسجة والمباني الآيلة للسقوط وإعداد المخططات والتصاميم الازمة لذلك والإشراف على تنفيذها، وكذا على العمليات الرامية إلى تثمين المجالات العمرانية المختلفة سواء عن طريق عمليات الهدم أو إعادة البناء أو التجديد أو عبر تطوير البنية التحتية والتزويد بالتجهيزات الأساسية أو تشييد بنايات سكنية أو القيام بعمليات الهيئة العقارية.

ولهذه الغاية تتولى الوكالة، القيام على الخصوص بما يلي :

- إبداء الرأي في المشاريع المتعلقة بالتجديد الحضري ومعالجة المباني الآيلة للسقوط والأنسجة العتيقة المعروضة عليها :
- المساهمة في إنجاز الدراسات وال تصاميم المتعلقة بالأشغال الضرورية لدرء الخطير الذي تسببه المباني الآيلة للسقوط كأشغال التدعيم الضرورية والهدم وإعادة البناء وبصفة عامة، كل التدابير الازمة لضمان م坦ة المباني واستقرارها :
- القيام لفائدة أو لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو أي شخص عام أو خاص، ذاتي أو اعتباري، بناء على طلب منه، بإعداد البرامج والمشاريع العمرانية ومشاريع التجديد الحضري الرامية إلى رد اعتبار لأنسجة العتيقة والتدخل في المباني الآيلة للسقوط والإشراف على تنفيذها :

- الإشراف على عمليات الهيئة العقارية، واقتضاء الأراضي والعقارات الازمة لإنجاز البرامج والمشاريع المذكورة :

- تمويل أو المساهمة في تمويل الدراسات وأشغال الخبرة المتعلقة بالمشاريع الحضرية والمشاريع المتعلقة بالتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط :

- البحث عن وسائل التمويل الازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه :

- الأخذ بالتدابير التي تقترحها الإدارة أو اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري :

- إعداد تقارير حول وضعية المباني الآيلة للسقوط وتحديد التدابير الخاصة بمراقبة استقرار ومتانة المباني وطبيعة الأشغال التي ينبغي القيام بها حسب الحاله :

- اقتراح وسائل الإشهار والإخبار الملائمة لإحاطة العموم والإدارات المعنية بلائحة المباني الآيلة للسقوط.

المادة 31

ت تكون اللجنة المشار إليها في المادة 29 أعلاه، من عامل العمالة أو الإقليم رئيساً، بالإضافة إلى ممثل الإدارة المحددة قائمتهم بمرسوم، من :

- رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات المعنية :
- مدير الوكالة الحضرية المعنية :
- المحافظ على الأموال العقارية المعنى :
- ممثل مصالح الوقاية المدنية.

يجوز لرئيس اللجنة، أن يستدعي لحضور أشغالها كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدته في الاستعانة برأيه.

يعهد بالكتابة الدائمة للجنة الإقليمية، إلى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

الباب الثالث

الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل

المباني الآيلة للسقوط

الفرع الأول

إحداث الوكالة ومهامها

المادة 32

تحدد مؤسسة عمومية، تسمى «الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا القانون باسم «الوكالة».

المادة 33

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزة الوكالة بأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

- مدير المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية أو من يمثله :
 - رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو من يمثله :
 - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من يمثله.
- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص يرى فائدته في حضوره.
- المادة 38
- يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي :
- حصر برنامج العمل السنوي للوكالة :
 - حصر الميزانية السنوية للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات :
 - حصر الحسابات واتخاذ القرارات في تخصيص النتائج :
 - تحديد الهياكل التنظيمية للوكالة واحتياطاتها :
 - وضع النظام الداخلي للوكالة :
 - وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة :
 - وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات :
 - اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأموال العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرامها :
 - حصر شروط إصدار الاقراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية :
 - تحديد جدول الأجر عن الخدمات التي تقدمها الوكالة :
 - المصادقة على إحداث ملحقات للوكالة :
 - البت في الحصول على أسهم وإحداث شركات تابعة للوكالة أو المساهمة في أي مؤسسة أو هيئة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة :
 - المصادقة على عقود الشراكة واتفاقيات التعاون المبرمة مع الجهات الوطنية والأجنبية :
 - قبول الهبات والوصايا :
 - المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الوكالة.

- تقديم المساعدة التقنية في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها :
 - العمل على توفير وحدات سكنية أو مراكز للايواء المؤقت :
 - المساهمة في أي نشاط يطابق الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المنسدة إليها :
 - القيام أو المساهمة في برامج المعاشرة الاجتماعية للساكنة المعنية بمشاريع التجديد الحضري وعمليات التدخل في المباني الآيلة للسقوط :
 - تشجيع إنشاء وتطوير جمعيات الملاك لمواكبة تنفيذ الأشغال والبرامج المقررة :
 - عقد شراكات مع كل شخص ذاتي أو اعتباري لإعداد مشاريع وبرامج تدخل في نطاق اختصاصها :
 - جمع وتعيم المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالتجدد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط :
 - إصدار تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة ومشاريعها.
- المادة 35
- يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها، أن تملك الأراضي الضرورية عن طريق نزع الملكية.
- الفرع الثاني
- أجهزة الإدارة والتسيير**
- المادة 36
- يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.
- المادة 37
- ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة مجلس إدارة الوكالة الذي يتتألف بالإضافة إلى ممثلي الدولة المحددة قائمتهم بمرسوم، من :
- رئيس مجلس جهوي يقترحه وزير الداخلية من بين رؤساء الجهات لمدة ثلاث (3) سنوات :
 - رئيس مجلس عمالة أو إقليم يقترحه وزير الداخلية من بين رؤساء المجالس الإقليمية لمدة ثلاث (3) سنوات :
 - رئيس مجلس جماعة يقترحه وزير الداخلية من بين رؤساء المجالس الجماعية لمدة ثلاث (3) سنوات :

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة من طرف المجلس.

ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي الوكالة طبقاً لمقتضيات نظامها الداخلي.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 42

ت تكون ميزانية الوكالة مما يلي :

(أ) في باب الموارد:

- المخصصات السنوية التي تدفعها إليها الدولة :

- حصيلة الأجور التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها :

- الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها :

- الإعانات المالية التي تقدمها لها الدولة والجماعات الترابية

وكل هيئة وطنية أو دولية عامة أو خاصة :

- السلفات الواجب إرجاعها التي تحصل عليها من الدولة ومن

كل هيئة وطنية أو دولية عامة أو خاصة والاقتراضات المأذون

لها في القيام بها، طبقاً لمقتضيات التشريعية والتنظيمية

الجاري بها العمل :

- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها :

- الهبات والوصايا وغيرها من الحاصلات :

- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها التي يمكن أن تخصص لها.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار:

- نفقات التسيير:

- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة :

- النفقات المرتبطة بالدراسات وبرامج التجديد الحضري

ومعالجة المباني الآيلة للسقوط والأنسجة العتيقة :

- إرجاع السلفات والقروض :

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 43

تمنح الدولة للوكالة مخصصات أولية لتمكينها من مواجهة مصاريف إحداثها.

يمكن مجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً لمدير الوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 39

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة في السنة ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائه.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وفي حالة عدم توفير هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

إلا أنه في حالة الاستعجال يمكن أن ينعقد الاجتماع خلال 48 ساعة الموالية.

وبتخد المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 40

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة يحددها تأليفها وكيفية تسييرها، ويمكنه أن يفوض إليها جزءاً من سلطه و اختصاصاته.

المادة 41

يعين مدير الوكالة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسخير الوكالة، ولهذه الغاية :

- يسر على تسخير الوكالة ويعمل باسمها :

- يمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان المحدثة من قبل هذا الأخير :

- يتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقاً للنظام الأساسي لمستخدمها :

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويرفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، ويشعر على الفور رئيس مجلس الإدارة بذلك :

المادة 48

يزاول المراقب مهامه طبقاً للقوانين الجاري بها العمل أو بطلب من رئيس مجلس الجماعة أو من السلطة الإدارية المحلية أو من الإدارة أو من الوكالة، وذلك بناء على إبلاغ بوجود بناء آيل للسقوط من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب من كل شخص تقدم بشكایة.

ومن أجل ذلك، يسمح للمراقبين بالدخول إلى المباني الآيلة للسقوط.

المادة 49

يعد المراقبون المشار إليهم في المادة 47 أعلاه، تقريراً يتضمن وصف حالة البناء والإجراءات الواجب اتخاذها للدرء الخطر.

المادة 50

تحدد طرق وكيفيات عمل المراقبين المشار إليهم في المادة 47 أعلاه، وكذا نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

العقوبات

المادة 51

يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مالية من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل مالك لمبني آيل للسقوط، ثبت رفضه عمداً وبدون سبب مشروع، بعد إنذاره، تنفيذ الأشغال التي قررتها الإدارة ؛
- كل شاغل لمبني آيل للسقوط ثبت رفضه عمداً وبدون سبب مشروع، بعد إنذاره، إخلاء المبنى لإنجاز الأشغال المطلوبة ؛
- كل من عرقل مهمة الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأشغال المقررة.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل من قام بوضع مبني رهن إشارة أشخاص بأي صفة كانت، تم تصنيفه من قبل رئيس مجلس الجماعة المعنى، أنه آيل للسقوط ؛
- كل من قام بعمل ترتب عنه إتلاف وتدهور وتخريب المباني أو جعلها غير صالحة للسكن أو للاستعمال بأي شكل من الأشكال، بهدف الاستفادة بشكل غير مشروع من الإعانات والمساعدات المحتملة، أو بغرض إفراغ شاغلي هذه المباني.

وتحصل الوكالة من أجل تكوين ممتلكاتها على عقارات من الدولة ومن الجماعات الترابية. ويجوز للوكالة أن تقتني العقارات المذكورة، من الجماعات الترابية أو السلالية أو من الخواص.

المادة 44

يكون التحصيل الجبri لما للوكالة من ديون والتي ليس لها طابع تجاري، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتنظيم المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

المادة 45

تتمتع الوكالة بممارسة حق الأولوية على العقارات المباعة التي ثبتت الخبرة على أنها آيلة للسقوط أو التي يمكن أن تكون موضوع مشاريع مندمجة، والواقعة داخل حدود المدارس المحددة.

الفرع الرابع

المستخدمون

المادة 46

يتتألف مستخدمو الوكالة من :

- أطر وأعوان تتولى توظيفهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدمها أو التعاقد معهم ؛
- موظفين تابعين للإدارات العمومية يلحقون للعمل بمختلف مصالحها أو يوضعنون رهن إشارتها.

يمكن للوكالة أن تستعين في إجراء بعض الأبحاث ذات الصبغة التقنية ولمدد محددة بخبراء من الإدارة العمومية أو القطاع الخاص.

الباب الرابع

المراقبة والعقوبات

الفرع الأول

مراقبة المباني الآيلة للسقوط

المادة 47

يؤهل لمراقبة المباني الآيلة للسقوط وتحرير محاضر بشأنها :

- ضباط الشرطة القضائية ؛
- الأعوان الذين تنتدبهم الإدارة أو الوكالة لهذا الغرض ؛
- موظفو الجماعات المكلفة بذلك من طرف رؤساء مجالس الجماعات ؛
- كل خبير، كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو الإدارة أو الوكالة.